

الفروق

حاجته وهو على عزم السفر كان حكمه حكم المقيمين كذلك هذا .

392 - عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب فخرج إليهم أسير من المسلمين معه امرأة فقال جئت بها قاهرا وقالت هي جئت مستأمنة فإن ربطها فالحول قوله .
وإن كانت تمشي معه فالحول قولها .

والفرق أنه إذا ربطها فهي تحت قهره فصار يدعي عليها القهر والظاهر معه فالحول قوله .
وإن كانت مطلقة تمشي فهي في يد نفسها فهو يدعي عليها القهر واليد لها وهي تنكر فالحول قولها .

393 - إذا نقض قوم من أهل الذمة العهد وغلبوا على بلدة فالحكم فيهم كالحكم في المرتدين في قسمة أموالهم بين ورثتهم إلا أنهم يسترقون ويستبقون بالجزية بخلاف المرتدين وجه التسوية بينهم انهم بنقض العهد والتحرز بالدار تركوا ما به عصمة دمهم فصار حكمهم حكم المسلم إذا ارتد وغلب على دار قسم ماله ويحارب كذلك هذا .

والفرق في الإسترقاق وأخذ الجزية أنهم بنقض العهد عادوا إلى ما كانوا عليه في الأصل فصاروا كالحربي الأصلي والحربي الأصلي يسترق ويسبقي بالجزية كذلك هذا